قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٥ لسنة ١٩٩٤

بشأن الموافقة على اتفاق قرض بمبلغ ١٣٠ مليون دولار بين البنك الدولى للإنشاء والتعمير والهيئة العامة للتنمية السياحية (المقترض) واتفاق الضمان بين حكومة جمهورية مصر العربية (الضامن) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقعين بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٨ ، واتفاق منحة الصندوق الدولى لحماية البيئة بمبلغ ٣٫٤ مليون وحدة حقوق سحب خاصة والموقع بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض بمبلغ ١٣٠ مليون دولار بين البنك الدولى للإنشاء والتعمير والهيئة العامة للتنمية السياحية (المقترض) ، واتفاق الضمان بين حكومة جمهورية مصر العربية (الضامن) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقعين بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٨ ، واتفاق منحة الصندوق الدولى لحماية البيئة بمبلغ ٣٫٤ مليون وحدة حقوق سحب خاصة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والموقع بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ المحرم سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ١١ يونيه سنة ١٩٩٤ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٠ شوال سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٩٥ م) .

قرض رقم ٣٦٠٥ مصر

اتفاقّ قرض

مشروع البنيــة الاساسية

لقطاع السياحة الخاص وحماية البيئة

بين

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

و

الهيئة العامة للتنمية السياحية

بتاريخ ٢٨ / ٩ / ١٩٩٣

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٨ بين الهيئة العامة للتنمية السياحية (المقترض) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (البنك) .

حيث إن :

(أ) جمهورية مصر العربية (الضامن) والمقترض اقتنعا بجدوى وأولوية المشروع الوارد وصفه فى الجدول رقم (٢) لهذا الاتفاق وطلبا من البنك المساهمة فى تمويل المشروع .

(ب) بموجب اتفاق مبرم بينه وبين البنك (اتفاقية الضمان) فى ذات تاريخ هذا الاتفاق قد وافق الضامن على ضمان التزامات المقترض فيما يتعلق بالقرض والتعهد بالتزامات أخرى كما هو واضح فى اتفاق الضمان .

(جـ) يقوم الضامن حاليا بتنفيذ إجراءات لخصخصة الفنادق المملوكة للقطاع العام ، كجزء من برنامج الإصلاح الاقتصادى ، وإعادة هيكلة الوظائف فى المنشآت العامة العاملة فى قطاع السياحة ، و

(د) بموجب اتفاق (اتفاق منحة الحساب الخاصّ لحماية البيئة العالمى) مؤرخ ١٩٩٣/١/٢٦ بين الضامن والبنك ، والذى يعمل كأمين لتسهيلات صندوق حماية البيئة الذى انشئ طبقا لقرار مديرى البنك التنفيذيين رقم (٩١ - ٥) ، وافق البنك على إتاحة منحة (منحة الحساب الخاص لحماية البيئة العالمى) للضامن بمبلغ ٣٫٤٠٠٫٠٠٠ حقوق سحب خاصة للمساعدة فى تمويل الجزء (هـ) من المشروع واتخاذ الإجراءات الأخرى لحماية البيئة .

وحيث إن البنك قد وافق على أساس ما تقدم على تقديم القرض إلى المقترض بناء على الشروط والأحكام الواردة فى هذا الاتفاق .

لذلك يوافق الطرفان على مايلى :

(المادة الأولى)

شروط عامة - تعاريف

بند ١ - ١ :

تعتبر " الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض والضمان بالعملة الواحدة " الخاصة بالبنك والمؤرخة ٩ فبراير ١٩٩٣ (الشروط العامة) جزءا لايتجزأ من هذا الاتفاق .

بند ١ - ٢ :

مالم يقتضى سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات العديدة الواردة تعريفها فى الشروط العامة وفى مقدمة هذا الاتفاق نفس المعانى الموضحة قرين كل منها ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى التالية :

(أ) " وزارة السياحة " ويقصد بها وزارة السياحة التابعة للضامن .

(ب) " شركة أبو سوما للتنمية " ويقصد بها شركة أبو سوما للتنمية - شركة مساهمة منشأة طبقا لقانون الضامن رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩

(جـ) " عقد أبو سوما " ويقصد به العقد المؤرخ ١١ ديسمبر ١٩٩٠ بين وزارة السياحة وشركة أبو سوما للتنمية والذى تم بموجبه بيع / تأجير المنطقة الواقعة على خليج أبو سوما على ساحل البحر الأحمر والتى سيتم تنميتها طبقا للجزء ب (١) من المشروع ، لشركة أبو سوما للتنمية بواسطة وزارة السياحة .

(د) " شركة تنمية خليج سهل حشيش " ويقصد بها شركة تنمية خليج سهل حشيش ، شركة مساهمة منشأة طبقا لقانون الضامن رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩

(هـ) " عقد سهل حشيش " ويقصد به العقد المؤرخ ٨ يناير ١٩٩١ بين وزارة السياحة وشركة تنمية خليج سهل حشيش والذى تم بموجبه بيع / تأجير المنطقة الواقعة على خليج سهل حشيش على ساحل البحر الأحمر ، والتى سيتم تنميتها طبقا للجزء ب (٢) من المشروع لشركة تنمية خليج سهل حشيش بواسطة وزارة السياحة .

(و) " الحساب الخاص " ويقصد به الحساب المشار إليه فى البند ٢ -٢ (ب) من هذا الاتفاق .

(ز) " اتفاق قرض شركة أبو سوما للتنمية " ويقصد به الاتفاق الذى تم إبرامه طبقا للشروط الواردة فى الجزء (أ) بالجدول رقم (٦) من هذا الاتفاق بين المقترض وشركة أبو سوما للتنمية .

(ح) " اتفاق قرض شركة تنمية خليج سهل حشيش " ويقصد به الاتفاق الذى تم إبرامه طبقاً للشروط الواردة فى الجزء (أ) بالجدول رقم (٦) من هذا الاتفاق بين المقترض وشركة تنمية خليج سهل حشيش .

(ط) " مستثمرى القطاع الخاص " ويقصد بهم شركة أبو سوما للتنمية وشركة تنمية خليج سهل حشيش " فيما يتعلق بالجزء (جـ) من المشروع ، وكل مستثمرى القطاع الخاص الآخرين الذين قد يتعاقدوا مع الهيئة العامة للتنمية السياحية لأغراض تنفيذ الجزء (جـ) من المشروع .

(ى) " البنـد " ويقـصد بها أيـا من البنـود الـواردة بالقائمـة بالجدول رقم (١) من هذا الاتفاق .

(ك) " مرحلة أبو سوما الأولى " ويقصد بها تسهيلات البنية الأساسية التحتية والفوقية (متضمنة أربعة فنادق) تم وصفها فى الجزء ب (١) من المشروع لمساحة تبلغ حوالى ١,٥٠٠,٠٠٠ متر مربع و " مرحلة ابو سوما الثانية " يقصد بها تشييد التسهيلات الباقية المشار إليها فى الجزء ب (١) من المشروع ، و

(ل) " مرحلة سهل حشيش الأولى " ويقصد بها تسهيلات البنية الأساسية التحتية والفوقية الوارد وصفها فى الجزء ب (٢) من المشروع لمساحة تبلغ حوالى ٢,٠٠٠,٠٠٠ متر مربع و " مرحلة سهل حشيش الثانية " يقصد بها تشييد التسهيلات المشار إليها فى الجزء ب (٢) من المشروع .

(المادة الثانية)

القـــرض

بنـــد ٢-١ :

يوافق البنك على أن يقرض المقترض بموجب الأحكـام والشـروط المنصـوص عليهـا أو المشار إليها فى هذا الاتفاق مبلغا بعملات مختلفة تعادل قيمتها الإجمالية ١٣٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار (مائة وثلاثون مليون دولار) .

بنـــد ٢-٢ :

(أ) يجوز سحب مبلغ القرض وفقا لأحكام الجدول رقم (١) لهذا الاتفاق لتغطية مصروفات تمت (أو إذا وافق البنك على ذلك) سيتم فيما يتعلق بالتكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة للمشروع الوارد وصفه فى الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق والممول من حصيلة القرض ، وفيما يتعلق بالفائدة ومصروفات القرض الأخرى .

(ب) يقوم المقترض ، لأغراض المشروع ، بفتح والاحتفاظ بحساب إيداع خاص بالدولار لدى بنك تجارى أو البنك المركزى للضامن وفقا لأحكام وشروط مرضية للبنك ويشمل ذلك الحماية المناسبة ضد المقاصة أو الاستيلاء أو الحجز إذا ما فتح الحساب الخاص فى بنك تجارى ، وتتم عمليات الإيداع فى الحساب الخاص والدفع منه وفقا لنصوص الجدول رقم (٧) من هذا الاتفاق .

(جـ) عند كل تاريخ سداد للفوائد نصف السنوية المحددة بالبند ٢-٦ لهذا الاتفاق ، سيقوم البنك ، نيابة عن المقترض ، بالسحب من حساب القرض ويسدد لنفسه المبالغ المطلوبة للسداد ، فى هذا التاريخ ، الفائدة ومصروفات القرض الأخرى المستحقة والمطلوبة للسداد عند أو قبل التاريخ الوارد ، وحتى تصل إلى المبالغ المخصصة ، فى الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق ، ويجوز تعديل هذا الجدول من وقت إلى آخر بالاتفاق بين المقترض والبنك .

بند ٢-٣ :

يكون تاريخ الإقفال هو ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠ أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك ويقوم البنك بإخطار المقترض فورا بهذا التاريخ اللاحق .

بند ٢-٤ :

يدفع المقترض للبنك رسم ارتباط بواقع ثلاثة أرباع الواحد الصحيح فى المائة ($\frac{٣}{٤}$ من ١ ٪) سنويا على أصل مبلغ القرض غير المسحوب من وقت لآخر .

بند ٢-٥ :

(أ) يدفع المقترض فائدة على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر بمعدل فائدة لكل فترة فائدة يعادل معدل الفائدة للعملة الواحدة على أساس الليبور ،

مضافا إليه نصف الواحد الصحيح فى المائة (١/٢ من ١ ٪) ، مضافا إليها أو مطروحامنها المتوسط الحدى وفقا للفقرة (ب) (٤) أدناه .

(ب) **لاغراض هذا البند:**

١ - " فترة الفائدة " تعنى الفترة الأولية التى تبدأ وتتضمن تاريخ هذا الاتفاق ولكنها لا تتضمن تاريخ أول سداد للفائدة ، وبعد ذلك تكون فترة الفائدة هى الفترة التى تبدأ وتتضمن أى تاريخ سداد للفائدة ولكن لا تتضمن التاريخ التالى لسداد الفائدة .

٢ - " تاريخ دفع الفائدة " يعنى أى تاريخ تم تحديده فى البند ٢ - ٦ من هذا الاتفاق .

٣ - العملة الواحدة " ليبور " يعنى معدل إقراض البنوك الرئيسية فى لندن بالدولار معبرا عنه كنسبة مئوية سنويا ، محددة بواسطة البنك طبقا للجدول رقم (٤) من هذا الاتفاق فى ١٥ يناير أو ١٥ يوليو والتى تبدأ فيها فترة احتساب الفائدة (أو ، لفترة احتساب الفائدة الأولية ، تاريخ ١٥ يناير أو ١٥ يوليو أيهما يسبق تاريخ هذا الاتفاق أو الذى فيه تبدأ فترة احتساب الفائدة) .

٤ -" المتوسط الحدى" يعنى ، لأى فترة فائدة ، متوسط حدى مرجح عن فترة الستة أشهر السابقة لتاريخ ١٥ يناير أو ١٥ يوليو ، بين :

(أ) تكلفة عمليات الاقتراض القائمة للبنك أوّ أجزاء منها - المخصصة لتمويل قروض العملة الواحدة بجميع العملات ، و

(ب) السعر المحدد للإقراض فى لندن ، وبالنسبة للفرنك الفرنسى ، السعر المحدد للإقراض فى بنوك باريس ، أو أى أسعار أخرى مطبقة لمثل هذه الاقتراضات بكل عملة - جميعها يتم تحديدها بصورة معقولة بواسطة البنك ومعبرا عنها كنسبة مئوية سنويا .

لأى فترة فائدة يكون فيها (أ) تزيد على (ب) يضاف المتوسط الحدى طبقا للفقرة (أ) أعلاه .

بالرغم مما سبق ، فإن المتوسط الحدى لفترة الفائدة المنتهية ١٤ يوليو ١٩٩٣ سوف يكون ناقص ٢٨,٠ ٪ .

٥ - " نصف السنة " يعنى الستة أشهر الأولى أو الستة أشهر الثانية من السنة .

(جـ) بعد أن يحدد البنك الدولى العملة الواحدة ليبور والمتوسط الحدى لأى فترة فائدة سيتم إخطار فورى لكل من الضامن والمقترض .

بند ٢-٦ :

تستحق الفائدة والمصروفات الأخرى نصف سنويا فى ١٥ يناير و١٥ يوليو من كل عام .

بند ٢-٧ :

يسدد المقترض أصل مبلغ القرض طبقا لجدول استهلاك القرض الوارد بالجدول رقم (٣) من هذا الاتفاق .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

بند ٣-١ :

يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع الواردة فى الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق ، ولهذا الغرض ، بدون أى تحديد أو تقييد لأى من التزاماته الأخرى طبقا لاتفاق القرض ، يقوم بمايلى :

(أ) عمل الترتيبات المرضية للضامن والبنك ، لتنفيذ الجزء أ (١) من المشروع من خلال وزارة السياحة ، وتنفيذ الجزء (هـ) من المشروع بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة والمحافظة ، بالدقة والكفاءة الواجبتين ، وطبقا للترتيبات الواردة باتفاق منحة الحساب الخاص لحماية البيئة العالمى ، و

(ب) تنفيذ الأجزاء أ (٢) ، (٣) وب وجـ من المشروع طبقا لبرنامج التنفيذ الوارد بالجدول رقم (٦) من هذا الاتفاق .

بنـــد ٣ -٢ :

يمارس المقترض حقوقه ويؤدى مسئولياته طبقا للترتيبات التى اتفق عليها مع مستثمرى القطاع الخاص لأغراض الأجزاء (ب) و (جـ) من المشروع متضمنة اتفاق قرض شركة ابو سوما للتنمية واتفاق قرض شركة تنمية خليج سهل حشيش بالأسلوب الذى يحمى مصالح المقترض والبنك ولتحقيق أهداف المشروع .

بنـــد ٣ -٣ :

يقوم المقترض بإعداد وموافاة البنك بتقارير ربع سنوية عن التقدم فى تنفيذ المشروع ، المصروفات المستهدفة لذلك ، وموارد تمويل تلك المصروفات والتزام مستثمرى القطاع الخاص بالشروط المالية لتعاقداتهم مع المقترض .

بنـــد ٣ -٤ :

وفيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، فإن شراء السلع والأعمال والخدمات الاستشارية المطلوبة للمشروع والممولة من متحصلات القرض ستخضع لأحكام الجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

أحكـــام ماليـــة

بنـــد ٤-١ :

(أ) يحتفظ المقترض بسجلات وحسابات (متضمنة سجلات وحسابات منفصلة للمشروع) وافية تعكس عملياته وموارده ومصروفاته ومركزه المالى وذلك وفقا للأصول المحاسبية السليمة .

(ب) يقوم المقترض بـ :

١ - إجراء مراجعة سجلاته وحساباته عن كل سنة مالية متضمنة والسجلات والحسابات المنفصلة للمشروع المشار إليها فى الفقرة (أ) عاليه والحساب الخاص ، وفقا لمبادئ المراجعة السليمة المطبقة بانتظام بواسطة مراجعين مستقلين مقبولين لدى البنك .

٢ - موافاة البنك فى أسرع وقت ممكن ، وعلى أية حال خلال فترة لاتتجاوز ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية ، بتقرير المراجعة بواسطة المراجعين المشار إليهم بالمدى والتفاصيل التى يطلبها البنك بشكل معقول .

٣ - موافاة البنك بأية معلومات أخرى تتعلق بتلك السجلات والحسابات ومراجعتها حسبما يطلبها البنك من وقت لآخر بشكل معقول .

بنـــد ٤-٢ :

(أ) بالنسبة لكافة المصروفات التى تم سحب مبالغ لتغطيتها من حساب القرض استنادا إلى قوائم المصروفات ، يقوم المقترض بـ :

١ - الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بسجلات وحسابات تعكس تلك المصروفات وفقا للأصول المحاسبية السليمة .

٢ - التأكد من أن كل السجلات (عقود ، أوامر شراء ، فواتير ، كمبيالات ، إيصالات ، وأية مستندات أخرى) المؤيدة لتلك المصروفات يتم الاحتفاظ بها لمدة عام على الأقل بعد تلقى البنك لتقرير المراجعة للسنة المالية التى تم فيها آخر سحب من حساب القرض .

٣ - تمكين ممثلى البنك من فحص تلك السجلات .

(ب) يقوم المقترض بـ :

١ - مراجعة السجلات والحسابات وسجلات الحساب الخاص المشار إليها فى الفقرة (أ) (١) من هذا البند عن كل سنة مالية وفقا لمبادئ المراجعة السليمة المطبقة بانتظام بواسطة مراجعين مستقلين مقبولين لدى البنك .

٢ - موافاة البنك فى أسرع وقت ممكن ، وعلى أيه حال خلال فترة لاتتجاوز ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية بتقرير المراجعة المعد بواسطة المراجعين المشار إليهم بالمدى والتفصيل الذى يطلبه البنك بشكل معقول ، متضمنا رأيا منفصلا لهؤلاء المراجعين عما إذا كانت قوائم المصروفات المقدمة خلال ذلك العام المالى ، وإجراءات ونظام المراقبة الداخلية المطبقة عند إعدادهم لتلك التقارير ، يمكن الاعتماد عليها لتدعيم المسحوبات المتعلقة بها ، و

٣ - موافاة البنك بالمعلومات الأخرى المتعلقة بتلك السجلات والحسابات والمراجعة حسبما يطلبها البنك من وقت لآخر بشكل معقول .

(المـادة الخامسة)

الجزاءات المخولة للبنك

بنـد ٥-١:

حددت الأحداث الإضافية التالية وفقا للبند ٦ - ٢ (١) من الشروط العامة :

(أ) تعديل القرار الجمهورى رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١ للضامن المنظم للمقترض أو إيقاف العمل به أو إلغائه بحيث يؤثر جوهريا وبشكل عكسى على قدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق .

(ب) ١ - يخضع للفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة ، إيقاف أو إلغاء أو إنهاء حق الضامن فى السحب من حصيلة منحة صندوق حماية البيئة العالمى كليا أو جزئيا طبقا لشروط اتفاق منحة الحساب الخاص لحماية البيئة العالمى ،

٢ - الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة لن تطبق إذا قدم الضامن أو المقترض دليلا مقنعا للبنك بأن هذا الإيقاف أو الإلغاء أو الإنهاء لم يكن بسبب تقصير الضامن فى الوفاء بالتزاماته طبقا لاتفاق منحة صندوق حماية البيئة العالمى .

بنـد ٥-٢:

تحدد حدوث الحالة المحددة فى الفقرة (أ) من البند ٥ - ١ من هذا الاتفاق كحدث إضافى وفقا للفقرة (و) من البند ٧ - ١ من الشروط العامة .

(المـادة السادسة)

تاريخ النفاذ - الإنهاء

بنـد ٦-١:

حددت الأحداث التالية كشروط إضافية لنفاذ اتفاق القرض فى نطاق مفهوم الفقرة (جـ) من البند ١٢ - ١ من الشروط العامة :

(أ) يقدم المقترض إلى البنك دليل يوضح أن الإجراء المشار إليه بالجزء أ (١) من المشروع قد تم اتخاذه .

(ب) استيفاء كل الشروط السابقة على نفاذ اتفاق منحة صندوق حماية البيئة العالمى ، فيما عدا تلك المتعلقة بإعلان نفاذ القرض .

بند ٦-٢ :

يحدد تاريخ يلى تاريخ هذا الاتفاق بمدة ٩٠ يوما لأغراض البند ١٢ - ٤ من الشروط العامة .

(المادة السابعة)

ممثل المقترض - العناوين

بند ٧-١ :

يعين رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة العامة للتنمية السياحية للمقترض ممثلا عن المقترض لأغراض البند ١١ - ٣ من الشروط العامة .

بند ٧-٢ :

حددت العناوين التالية لأغراض البند ١١ - ١ ، من الشروط العامة .

بالنسبة للمقترض :

الهيئة العامة للتنمية السياحية

برج النيل - ٢١ ش الجيزة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

عنوان برقى :

Tourism Development

Authority

Cairo

تلكس : 5703492 - 98

بالنسبة للبنك :

International Bank for Reconstruction and Development

1818 H. Street, N.W.

Washington, D.C. 20433

United States of America

العنوان البرقى : INTBAFRAD

Washington, D.C

تلكس : 197688 (TRT),

248423 (RCA),

64145 (WUI) or

82987 (FTCC)

وإشهادا على ماتقدم قام طرفا هذا الاتفاق من خلال ممثليهما المفوضين رسميا بالتوقيع عليه باسميهما فى ضاحية كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

رام شوبرا

نائب الرئيس الإقليمى ،

لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

عن

الهيئة العامة للتنمية السياحية

أحمد ماهر السيد

الممثل المفوض

جدول رقم (١)

السحب من حصيلة القرض

١ - يوضح الجدول التالى فئات البنود التى سيتم تمويلها من حصيلة القرض ، والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة والنسبة المئوية للمصروفات الخاصة بالبنود التى تمول فى كل فئة :

البنـــد	المبلغ المخصص من القرض (مقوما بالدولار)	النسبة المئوية للمصروفات التى سيتم تمويلها
١ - أعمال تسهيلات البنية الأساسية (متضمنة توريد المعدات والخدمات المرتبطة بها)		١٠٪
للجزء ب من المشروع :		
(أ) الجزء ب (١)	٤٠٠٠٠٠٠	
(ب) الجزء ب (٢)	٤٠٠٠٠٠٠	
٢ - أعمال تسهيلات البنية الأساسية للأجزاء حـ (١) ، (٢) ، (٣) من المشروع (متضمنة توريد المعدات والخدمات المرتبطة بها) .	١٢٠٠٠٠٠٠	٥٠ ٪
٣ - أعمال تسهيلات البنية الأساسية فى الجزء حـ (٤) من المشروع (متضمنة توريد المعدات والخدمات المرتبطة بها) .	١٣٠٠٠٠٠٠	٤٠ ٪
٤ - خدمات استشارية للجزء (د) من المشروع	٣٫٠٠٠٫٠٠٠	١٠٠ ٪
(د) الفائدة وأعباء القرض الأخرى المستحقة فى أو قبل أول أغسطس ١٩٩٨	٢٢٠٠٠٠٠٠	من المصروفات الأجنبية المبالغ المستحقة طبقا للبند ٢-٢ من هذا الاتفاق
الإجمالى	١٣٠٠٠٠٠٠٠	

٢ - لأغراض هذا الجدول مصطلح المصروفات الأجنبية ، يقصد به المصروفات التى تم دفعها بعملة أى دولة غير عملة الضامن للحصول على السلع والخدمات الموردة من أراضى أى دولة بخلاف دولة الضامن .

٣ - بغض النظر عن أحكام الفقرة " ١ " المذكورة أعلاه فإنه لا يجوز إجراء أى سحب لتغطية (أ) نفقات تمت قبل تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، و(ب) نفقات تحت البند (١) (أ) أو البند (١) (ب) ما لم تقوم شركة تنمية أبو سوما وشركة تنمية خليج سهل حشيش - حسبما تكون الحالة باستيفاء شرط السحب الموضح بالفقرة أ (١) من الجزء (أ) ، بالجدول رقم (٦) من هذا الاتفاق .

جدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى :

(أ) تدعيم سياسة الضامن فى تطوير اللوائح والقوانين والخصخصة لقطاع السياحة .

(ب) تقديم الدعم المالى المحفز لتنمية البنية الأساسية التحتية والفوقية عن طريق القطاع الخاص للمناطق السياحية الرئيسية بالبحر الأحمر .

(جـ) تحسين عمليات البواخر السياحية النيلية .

(د) توفير الترتيبات المناسبة لحماية البيئة بساحل البحر الأحمر ، و

(هـ) تقوية طاقات الهيئة العامة للتنمية السياحية وجهاز شئون البيئة .

يتكون المشروع من الأجزاء التالية ، التى تخضع لأى تعديلات عليها حسبما يتفق عليها المقترض والبنك من وقت لآخر لتحقيق تلك الأهداف .

الجزء (أ) إصلاح أعمال البيئة لقطاع السياحة :

١ - إعداد وإقرار لوائح وقوانين لصناعة الفنادق والذى به (أ) تستمر وزارة السياحة فى مسئوليتها عن تصنيف الفنادق والإشراف على التزامها بالمعايير المنظمة للأمان والجودة ، وغيرها .

(ب) تفويض إدارة الفنادق فى إعداد معدلات وأسعار الخدمات طبقا لإرشادات يتم تعديلها من خلال صناعة الفنادق .

٢ - إعداد المقترض لدراسة عن أولويات وأساليب وشروط تخصيص الأراضى العامة فى المساحات المخصصة كمناطق سياحية ، وإعداد القوانين المتعلقة بها على أساس نتائج تلك الدراسة

٣ - إعداد المقترض خطة لتحسين أنظمة تأمين البواخر النيلية .

الجزء (ب) منطقة التنمية :

١ - تنمية للأغراض السياحية ، الأراضى المباعة أو المؤجرة لشركة أبو سوما للتنمية طبقا لعقد أبو سوما بمنطقة خليج رأس أبو سوما ٤٠ كم جنوب الغردقة ، تتضمن :

(أ) تشييد مرافق البنية الأساسية وتتكون من :

١ - طرق .

٢ - محطات تحلية المياه وشبكة التقوية والتوزيع المرتبطة بها

٣ - محطات معالجة الصرف .

٤ - شبكة الصرف وشبكة الرى اللازمة لتجميل الطبيعة .

٥ - مولدات القوى الكهربائية ، و

٦ - الشبكات الكهربائية والاتصالات السلكية واللاسلكية .

(ب) تشييد - على مراحل - تسهيلات البنية الفوقية وتتكون من :

١ - فنادق .

٢ - فيلات وملكيات مشتركة .

٣ - موانى اليخوت .

٤ - تسهيلات تجارية ووسائل الاستجمام ، و

٥ - تسهيلات إسكان الموظفين .

٢ - تنمية - للأغراض السياحية - الأراضى المباعة أو المؤجرة لشركة تنمية خليج سهل حشيش طبقا لعقد سهل حشيش بمنطقة سهل حشيش ٢٠ كم جنوب الغردقة ، تتضمن :

(أ) تشييد مرافق البنية الأساسية وتتكون من :

١ - طرق .

٢ - محطات تحلية المياه وشبكات التقوية والتوزيع المرتبطة بها .

٣ - محطات معالجة الصرف .

٤ - شبكات الصرف والرى .

٥ - مولدات القوى الكهربائية ، و

٦ - الشبكات الكهربائية والاتصالات السلكية واللاسلكية ، و

(ب) تشييد - على مراحل - ، تسهيلات البنية الفوقية وتتكون من :

١ - فنادق .

٢ - قرى سياحية .

٣ - موانى اليخوت .

٤ - فيلات وشاليهات ، و

٥ - مركز تجارى .

الجزء (جـ) تحسين البنية الأساسية فى المناطق السياحية القائمة :

١ - تحسين خدمة توفير مياه الشرب بجنوب الغردقة من خلال تشييد محطات لتحلية المياه ، خزانات مياه ، أنابيب توزيع رئيسية ، محطات ضخ للمياه ، والتسهيلات الكهربائية المتعلقة بمحطات تحلية وضخ المياه المذكورة عاليه ، بالإضافة إلى مبنى إدارى وتسهيلات الصيانة .

٢ - تحسين خدمة الصرف الصحى بجنوب الغردقة من خلال إنشاء برك مياه ثابتة ، محطات ضخ مياه ومجمع الجاذبية وخطوط قوى رئيسية ، وأنابيب رى .

٣ - تحسين خدمة التخلص من المخلفات الصلبة بجنوب الغردقة ، متضمنة المناطق التى سيتم تنميتها طبقا للجزء (ب) من المشروع من خلال إنشاء مجمعات صحية للقمامة ، توفير الشاحنات والمعدات .

٤ - تحسين عمليات البواخر السياحية النيلية من خلال :

(أ) إنشاء وتجهيز مراسى إضافية بأسوان ، الأقصر ، دندرة ، إسنا ، ادفو ، وكوم امبو .

(ب) إقامة مركز للمرور والتحكم فى الملاحة النهرية ، والذى يتكون من نظام تحكم فى المرور النهرى ، مكافحة الحرائق ، وخدمات طبية ، وتسهيلات الفحص والترخيص ، و

(جـ) تطوير المناطق السياحية متضمنة تحسين مداخل الطرق من النيل إلى المناطق الأثرية وتوفير الغذاء وتسهيلات ساحات الانتظار .

الجزء (د) الدعم الإدارى :

توفير المساعدة الفنية والتدريب لما يلى :

(أ) تعزيز قدرة المقترض فى التخطيط السياحى ، التسويق ، إجراءات الشراء والإدارة المالية .

(ب) تعزيز قدرات الهيئة العامة للتنمية السياحية ، وجهاز شئون البيئة فى تحسين الإرشادات البيئية للمناطق السياحية ، والمراقبة وتطبيقها .

(جـ) مساعدة المقترض فى إعداد المشروعات السياحية .

الجزء (هـ) إدارة البيئة :

تطوير وتنفيذ برنامج إدارة منطقة ساحلية متكاملة فى جزء من ساحل البحر الأحمر فيما بين رأس شقير شمالا والحدود السودانية جنوبا ، وتتكون من :

(أ) تطوير معايير وممارسات الآثار البيئية للسياحة الساحلية ، والتنقيب عن البترول والغاز .

(ب) تدريب موظفى جهاز شئون البيئة ، والمقترض على تطبيق تلك المعايير والممارسات للمشروعات المتعلقة به .

(جـ) تطوير القدرة على المراقبة وتطبيق اللوائح والقوانين المنظمة لمراقبة التلوث .

(د) وضع معايير لبناء وصيانة وإدارة تسهيلات الاستجمام وذلك لحماية موانى اليخوت / البيئة الساحلية .

(هـ) تحديد المناطق المحمية وإعداد خطط لإدارتها ، و

(و) وضع أسلوب لمراجعة برامج إدارة تلك المناطق السياحية للتأكد من تحقيق أهدافها .

يتوقع إتمام المشروع فى ٣٠ يونيو سنة ٢٠٠٠ .

جدول رقم (٣)

جدول الاستهلاك

تاريخ استحقاق السداد		سداد أصل المبلغ " معبرا عنه بالدولار الأمريكى "
١٥ يناير	١٩٩٩	٣,٢٧٥,٠٠٠
١٥ يوليو	١٩٩٩	٣,٣٣٥,٠٠
١٥ يناير	٢٠٠٠	٣,٤٠٠,٠٠٠
١٥ يوليو	٢٠٠٠	٣,٤٦٠,٠٠٠
١٥ يناير	٢٠٠١	٣,٥٢٥,٠٠٠
١٥ يوليو	٢٠٠١	٣,٥٩٠,٠٠
١٥ يناير	٢٠٠٢	٣,٦٦٠,٠٠٠
١٥ يوليو	٢٠٠٢	٣,٧٢٥,٠٠٠
١٥ يناير	٢٠٠٣	٣,٧٩٥,٠٠٠
١٥ يوليو	٢٠٠٣	٣,٨٦٥,٠٠٠
١٥ يناير	٢٠٠٤	٣,٩٤٠,٠٠٠
١٥ يوليو	٢٠٠٤	٤,٠١٠,٠٠
١٥ يناير	٢٠٠٥	٤,٠٨٥,٠٠
١٥ يوليو	٢٠٠٥	٤,١٦٠,٠٠

تاريخ استحقاق السداد		سداد أصل المبلغ " معبرا عنه بالدولار الأمريكى "
١٥ يناير	٢٠٠٦	٤,٢٤٠,٠٠٠
١٥ يوليو	٢٠٠٦	٤,٣٢٠,٠٠٠
١٥ يناير	٢٠٠٧	٤,٤٠٠,٠٠٠
١٥ يوليو	٢٠٠٧	٤,٤٨٠,٠٠٠
١٥ يناير	٢٠٠٨	٤,٥٦٥,٠٠٠
١٥ يوليو	٢٠٠٨	٤,٦٥٠,٠٠٠
١٥ يناير	٢٠٠٩	٤,٧٣٥,٠٠٠
١٥ يوليو	٢٠٠٩	٤,٨٢٥,٠٠٠
١٥ يناير	٢٠١٠	٤,٩١٥,٠٠٠
١٥ يوليو	٢٠١٠	٥,٠٠٥,٠٠٠
١٥ يناير	٢٠١١	٥,٠٩٥,٠٠٠
١٥ يوليو	٢٠١١	٥,١٩٠,٠٠٠
١٥ يناير	٢٠١٢	٥,٢٩٠,٠٠٠
١٥ يوليو	٢٠١٢	٥,٣٨٥,٠٠٠
١٥ يناير	٢٠١٣	٥,٤٨٥,٠٠٠
١٥ يوليو	٢٠١٣	٥,٥٩٥,٠٠٠

تمثل الأرقام المبينة فى هذا العمود المبلغ بالدولار الأمريكى المطلوب سداده فيما عدا ما هو منصوص عليه فى البند ٤ - ٤ (ب) من الشروط العامة .

جدول رقم (٤)

تحديد سعر الفائدة على قروض العملة الواحدة

(ليبور)

١ - يكون سعر الفائدة على قروض العملة الواحدة على أساس (الليبور) لأى فترة فائدة هو السعر المطبق على الودائع بالدولار لفترة ستة شهور والتى تظهر على لوحة العرض فى صفحة (٣٧٥٠) لمؤشرات أسعار الفائدة (أو أى صفحة أخرى أو وسيلة قد تحل محلها لغرض عرض أسعار الفائدة المقدمة من البنوك الكبرى بلندن على الودائع بالدولار) اعتبارا من الساعة الحادية عشر صباحاً (بتوقيت لندن) فى اليوم السابق ليوم ١٥ يناير ، ١٥ يوليو والتى تكون فيها بنوك وأسواق الصرف الأجنبى فى لندن مفتوحة للعمل (تاريخ تحديد الفائدة) .

٢ - إذا لم يظهر السعر على مؤشر سعر الفائدة أو أى وسيلة أخرى قد تحل محله يطلب البنك الدولى من مكاتب لندن التابعة لأربعة بنوك كبرى أن تزوده بالسعر الذى بناء عليه تقدم الإيداعات بالدولار بواسطة هذه البنوك إلى البنوك الرئيسية فى سوق لندن (المصرفى) لفترة ستة أشهر تنتهى فى اليوم الأخير من هذه الفترة المقررة للفائدة .

سيكون سعر الفائدة على قرض العملة الواحدة على أساس الليبور لفترة الفائدة هو المتوسط الحسابى (مقربا حتى الرقم العشرى الخامس فى حالة الضرورة) لتلك الأسعار المقدمة كما يحددها البنك الدولى .

٣ - إذا لم يقدم أكثر من بنك واحد رئيسى فى لندن مثل هذه الأسعار للبنك الدولى طبقا للفقرة (٢) أعلاه فإن سعر الفائدة لقرض العملة الواحدة على أساس الليبور يكون هو المتوسط الحسابى (مقربا حتى الرقم العشرى الخامس فى حالة الضرورة) الذى يحدده البنك الدولى طبقا لأسعار الفائدة المعروضة من قبل بنكين رئيسيين على الأقل فى نيويورك اللذين تم اختيارهما بواسطة البنك فى تاريخ تحديد الفائدة على القروض بالدولار للبنوك الأوربية الرئيسية لفترة ستة أشهر المنتهية فى اليوم الأخير لتلك الفترة ، إذا تم اختيار أقل من بنكين لعرض تلك الأسعار سيكون سعر الفائدة للعملة الواحدة على أساس الليبور هو سعر الفائدة السارى فى آخر فترة فائدة سابقة .

جدول رقم (٥)

إجراءات الشراء والخدمات الاستشارية

البند الأول - شراء السلع والأعمال :

الجزء (أ) المناقصة الدولية التنافسية :

١ - فيما عدا ما هو وارد بالجزء (د) من هذا الجدول ، يتم شراء السلع والأعمال بموجب عقود يتم ترسيتها طبقا لإجراءات تتفق مع تلك الواردة بالبندين الأول والثانى من " إرشادات الشراء فى إطار قروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير وهيئة التنمية الدولية " التى نشرها البنك فى مايو ١٩٩٢ (الإرشادات) .

٢ - وفقا للنطاق العملى ، يتم تجميع عقود شراء السلع التى تقدر تكلفتها بما يعادل ٢٥٠٠٠٠ دولار أو أكثر فى مناقصة واحدة .

الجزء (ب) التفضيل للصناعات المحلية :

يجوز منح السلع المصنعة فى مصر هامشا تفضيليا عند شرائها طبقا للإجراءات الموضحة فى الجزء (أ - ١) منه ، ووفقا لأحكام الفقرتين (٢ - ٥٥) ، (٢ - ٥٦) من الإرشادات والفقرات من ١ إلى ٤ من الملحق " ٢ " المرفق بها .

الجزء (ج) التفضيل للمقاولون المحليون :

يجوز للمقترض أن يمنح هامشا تفضيليا للمقاولين المحليين عند شراء الأعمال طبقا لإجراءات الشراء الموضحة فى الجزء (أ - ١) منه ، وذلك وفقا وخضوعا لأحكام الفقرتين (٢ - ٥٥) ، (٢ - ٥٦) من " الإرشادات " والفقرة (٥) من الملحق "٢" المرفق بها .

الجزء (د) : إجراءات الشراء الأخرى :

١ - عقود الأعمال التى تقدر تكلفتها بما يقل عما يعادل ٥٠٠٠٠٠ دولار ، وعقود شراء السلع التى تقدر تكلفتها بما يعادل ٢٥٠٠٠٠ دولار يمكن ترسيتها على أساس مناقصات تنافسية يعلن عنها محليا طبقا لإجراءات مرضية للبنك .

٢ - البنود أو مجموعة البنود التى تقدر تكلفتها بما يقل عما يعادل ٥٠٠٠٠ دولار لكل عقد حتى مبلغ إجمالى لا يتجاوز ما يعادل ١٠٠٠٠٠٠ دولار ، يجوز توريدها طبقا للعقود التى تم ترسيتها بناء على مقارنة أسعار معطاه فى قائمة تضم على الأقل ثلاثة موردين من دولتين مختلفتين على الأقل مؤهلين طبقا للإرشادات ووفقا لإجراءات مقبولة لدى البنك .

الجزء (هـ) مراجعة البنك لإجراءات الشراء :

١ - مراجعة الدعوات الموجهة لتقديم العطاءات واقتراحات الترسية والعقود النهائية .

(أ) يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرتين (٢) ، (٤) من الملحق (١) " للإرشادات " بالنسبة لكل عقد أعمال تقدر تكلفته بما يعادل ٥٠٠٠٠٠ دولار ، أو أكثر ، أو لسلع تقدر تكلفتها بما يعادل ٢٥٠٠٠٠ دولار أو أكثر .

وإذا كانت المدفوعات لمثل هذا العقد ستتم بالسحب من الحساب الخاص فإن هذه الإجراءات سيتم تعديلها لضمان التأكد من موافاة البنك بالنسختين المعتمدتين من العقد المطلوب إرسالهما للبنك طبقاً للفقرة ٢ (د) المذكورة وذلك قبل إجراء الدفع الأول من الحساب الخاص فيما يتعلق بهذا العقد.

(ب) بالنسبة لكل عقد لايخضع لأحكام الفقرة السابقة تتبع الإجراءات الواردة بالفقرتين (٣) ، (٤) من الملحق (١) " للإرشادات " وإذا كان الدفع لمثل هذا العقد سيجرى من الحساب الخاص فإن تلك الإجراءات سيتم تعديلها للتأكد من موافاة البنك بالنسختين المعتمدتين من العقد مرفقا بهما البيانات الأخرى المطلوبة للبنك طبقا للفقرة (٣) المذكورة كجزء من الإثبات الواجب تقديمه وفقا للفقرة (٤) من الجدول (٧) من هذا الاتفاق .

(جـ) لا تسرى أحكام الفقرة السابقة (ب) على العقود التى خول لها البنك إجراء مسحوبات من حساب القرض على أساس قوائم المصروفات .

٢ - يتم تحديد النسبة المئوية ١٥ ٪ لأغراض الفقرة (٤) من الملحق (١) " للإرشادات "

البند الثانى - استخدام الاستشاريين :

من أجل مساعدة المقترض فى تنفيذ الجزء (د) من المشروع يقوم المقترض بتعيين استشاريين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وشروط وأحكام استخدامهم مرضية للبنك يتم اختيار هؤلاء الاستشاريين وفقا للمبادئ والإجراءات المرضية للبنك وعلى أساس " إرشادات استخدام الخبراء الاستشاريين بواسطة المقترضين من البنك الدولى وبواسطة البنك الدولى كوكالة منفذة " والتى نشرها البنك فى أغسطس ١٩٨١

جدول رقم (٦)

برنامج التنفيذ

(أ) تنمية المنطقة طبقاً للجزء (حـ) من المشروع :

١ - يقوم المقترض بإعادة إقراض حصيلة القرض المخصص من وقت لآخر (لكل من شركة تنمية أبو سوما وشركة تنمية خليج سهل حشيش) للأجزاء ب (١) وب (٢) من المشروع طبقا للبنود (١) (أ) و (١) (ب) على التوالى ، بالإضافة إلى مبالغ مماثلة طبقا للبند (٥) ، طبقا لاتفاقى قرض الأول يبرم بين المقترض " وشركة أبو سوما للتنمية " (اتفاق قرض شركة أبو سوما للتنمية) ، والثانى يبرم بين المقترض وشركة تنمية خليج سهل حشيش (اتفاق قرض شركة تنمية خليج سهل حشيش) ، طبقا لأحكام وشروط يوافق عليها البنك ، تتضمن شرط وفقا لمايلى :

(أ) المبالغ التى سيعاد إقراضها لشركة " أبو سوما للتنمية " ، " وشركة تنمية خليج سهل حشيش " سيتم تخصيصها بما يعادلها بالدولار ، محددة فى تواريخ سحب تلك المبالغ من حساب القرض ، وكل مدفوعات خدمة الدين المتعلقة بتلك المبالغ سيتم سدادها بالدولار .

(ب) تقوم كل من " شركة أبو سوما للتنمية " و " شركة تنمية خليج سهل حشيش " بسداد المبالغ المعاد إقراضها لكل منهم خلال فترة ١٥ عاما ، متضمنة فترة سماح لمدة ٥ سنوات .

(جـ) تقوم كل من" شركة أبو سوما للتنمية " و " شركة تنمية خليج سهل حشيش " بسداد :

١ - عمولة الارتباط على الجزء غير المسحوب من المبالغ المعاد إقراضها لهم بمعدل سنوى يطبق من وقت لآخر على القرض طبقا للبند ٢ - ٤ من هذا الاتفاق ، و

٢ - الفائدة على الجزء المسحوب والرصيد القائم من هذا المبلغ ، بمعدل سنوى يعادل سعر الفائدة المطبق من وقت لآخر على القرض طبقا للبند ٥ -٢ من هذا الاتفاق بالإضافة إلى :

(١) ٢ ٪ أو (٢) ٣ ٪ فى حالة خضوع القرض المقدم طبقا " لاتفاق قرض شركة أبو سوما للتنمية " أو " اتفاق قرض شركة تنمية خليج سهل حشيش " ، لتعاقدات اقتراضية أخرى بواسطة شركة أبو سوما للتنمية أو شركة تنمية خليج سهل حشيش ، حسبما تكون الحالة ، لأغراض أنشطتهم المتعلقة بالمشروع .

د) تقوم كل من شركة أبو سوما للتنمية " وشركة تنمية خليج سهل حشيش " بما يلى :

١ - الاقتراض من مصادر أخرى لأغراض المشروع بناء على موافقة كتابية مسبقة من المقترض على شروط إقراض " شركة أبو سوما للتنمية " أو " شركة تنمية خليج سهل حشيش "

٢ - المحافظة على رؤوس أموالهم ، وهياكلهم التنظيمية والإدارية والحصول على موافقة المقترض على أى تعديل جوهرى عليها .

٣ - تقديم تأمين على الأصول الثابتة ، لصالح المقترض ، بالأسلوب المرضى للمقترض والبنك .

٤ - موافاة المقترض بمايلى :

(أ) قوائم مالية ربع سنوية ، توضح مستويات المصروفات وموارادها طبقا للمشروع .

(ب) تقارير ربع سنوية عن التقدم فى تنفيذ المشروع لأنشطتهم المتعلقة بالمشروع .

(هـ) تقوم كل من " شركة أبو سوما للتنمية " و " شركة تنمية خليج سهل حشيش " :

١ - طبقا لخطة التمويل المشار إليها بالفقرة (د) عاليه سيطلب منهم التأكد من أن مالا يقل عن ٤٠ ٪ من مصروفاتهم الرأسمالية المتعلقة بالمشروع ستمول من حقوق الملكية المساهم بها مساهمو الشركتين ، و

٢ - موافاة المقترض بدليل يفيد الالتزام بتلك المتطلبات الواردة بالقوائم المالية المشار إليها بالفقرة (ز) بأسفل .

(و) تطالب كل من شركة أبو سوما للتنمية وشركة تنمية خليج سهل حشيش بترسية العقود التى ستمول من حصيلة القروض المقدمة طبقا لعقد اتفاق شركة أبو سوما للتنمية وعقد اتفاق شركة تنمية خليج سهل حشيش ، على التوالى ، طبقا لشروط الجدول رقم (٤) من هذا الاتفاق .

(ز) تقوم كل من شركة أبو سوما للتنمية " وشركة تنمية خليج سهل حشيش " بما يلى :

١ - الاحتفاظ بسجلات وحسابات ملائمة لتعكس عملياتها وموقفها المالى طبقا للأصول المحاسبية السليمة

٢ - مراجعة السجلات ، الحسابات والقوائم المالية (الميزانيات العمومية ، قائمة الدخل ، المصروفات والقوائم المتعلقة بها) عن كل سنة مالية ، طبقا لمبادئ وأصول المراجعة الملائمة والمطبقة بانتظام ، بواسطة مراجعين مستقلين مقبولين من المقترض

٣ - موافاة المقترض فى أسرع وقت ممكن ، ولكن على أية حال خلال فترة لاتتجاوز خمسة أشهر من نهاية كل سنة مالية :

(أ) نسخ معتمدة من قوائمهم المالية عن كل سنة تم مراجعتها ، و

(ب) تقرير المراجعة المعد بواسطة المراجعين المشار إليهم بنفس المدى والتفصيل الذى سيطلبه المقترض بشكل معقول

٤ - موافاة المقترض بالمعلومات الأخرى المتعلقة بتلك السجلات ، الحسابات والقوائم المالية بالإضافة إلى المراجعة ، كما سيطلبها المقترض من وقت لآخر بشكل معقول .

(ح) تقوم شركة أبو سوما للتنمية وشركة تنمية خليج سهل حشيش بقصر استخدام المبالغ المعاد إقراضها لكل منهم طبقا لاتفاق قرض شركة أبو سوما للتنمية واتفاق قرض شركة تنمية خليج سهل حشيش ، على تمويل

المصروفات الخاصة بتنفيذ الجزء (ب) (١) والجزء (ب) (٢) من المشروع على التوالى ، (١) لن يتم إجراء أى سحب بواسطة شركة أبوسوما للتنمية طبقا لاتفاق قرض شركة أبوسوما للتنمية ، أو بواسطة شركة تنمية خليج سهل حشيش طبقا لاتفاق قرض شركة تنمية خليج سهل حشيش حتى تقوم كل منهم بما يلى :

(أ) الاتفاق مع مقرضين تجاريين لترتيبات الإقراض لتسهيلات البنية الأساسية الداخلة فى المرحلة الأولى لأبوسوما أو المرحلة الأولى لسهل حشيش ، حسبما تكون الحالة ، و

(ب) الاتفاق على :

١ - العقود الخاصة بتشييد كل تسهيلات البنية الأساسية الخاصة بها حسب الحاجة لتشغيلها وإدارتها .

٢ - الترتيبات المالية لما لايقل عن فندقين فى كل من المنطقتين الواردتين بعقدى أبو سوما ، وسهل حشيش .

٣ - عقود بيع الأراضى اللازمة لإنشاء تلك الفنادق .

٤ - عقود توريد خدمات المرافق بواسطة شركة أبوسوما للتنمية أو شركة تنمية خليج سهل حشيش ، حسبما تكون الحالة ، لتشغيل تلك الفنادق ، و

٥ - عقود تشغيل وإدارة تلك الفنادق بواسطة مديرين من ذوى السمعة .

(ى) يحتفظ المقترض بالحق فى تعليق المسحوبات بموجب اتفاق قرض شركة أبوسوما للتنمية أو اتفاق قرض شركة تنمية خليج سهل حشيش فى حالة انتهاك شركة أبو سوما للتنمية أو شركة تنمية خليج سهل حشيش

لالتـزاماتهم طبقاً لعقد شركة أبوسوما للتنمية أو عقد شركة تنمية خليج سهل حشيش ، حسبما تكون الحالة ، و

(ك) لاتواصل شركة أبوسوما للتنمية أو شركة تنمية سهل حشيش تنفيذ الأعمال الواردة فى المرحلة الثانية لأبوسوما ، أو المرحلة الثانية لتنمية خليج سهل حشيش ، على التوالى مالم :

(١) يتم بصورة جوهرية تسهيلات البنية الأساسية التحتية والبنية الأساسية الفوقية الواردة فى المرحلة الأولى لأبوسوما والمرحلة الأولى لسهل حشيش ، و

(٢) يقرر المقترض ، بالاتفاق مع البنك ، على أساس مراجعة قابلية التطور المالى لشركة أبوسوما للتنمية ، وشركة تنمية خليج سهل حشيش ، لمواصلة استكمال تلك الأعمال الخاصة بالمرحلة الثانية لكل من المشروعين

(ب) تسهيلات البنية الأساسية طبقا للجزء (حـ) من المشروع :

١ - يعد المقترض مقترحات بمهام المهتمين فى القطاع الخاص والخاصة بمسئوليات إنشاء وتشغيل وإدارة تسهيلات البنية الأساسية الواردة بالجزء حـ (١) ، (٢) ، (٣) و (٤) ، (أ) من المشروع ، ويوافى بها البنك - لمراجعتها والتعليق عليها - وذلك فى موعد غايته ٣١ ديسمبر ١٩٩٣

٢ - يجوز للمقترض أن يتولى القيام بمسئولية تنفيذ كل أو جزء من تسهيلات البنية الأساسية بشرط أن يقوم المقترض باتخاذ ترتيبات مرضية للبنك لتشغيل وصيانة تلك التسهيلات مع المهتمين من القطاع الخاص أو مع أجهزة المرافق المحلية المعنية

جـ) الجزء (أ) (٢) و (٣) من المشروع :

١ - يقوم المقترض بما يلى :

(أ) تنفيذ الدراسة الواردة بالجزء أ (٢) من المشروع طبقا لإطار دراسة مقبول لدى البنك

(ب) التأكد من إتمام تلك الدراسة قبل ٣١ ديسمبر ١٩٩٣

(جـ) تبادل وجهات النظر مع البنك بشأن النتائج وتوصيات الدراسة .

(د) إعداد - على هذا الأساس - اللوائح والقوانين والإرشادات المناسبة لتخصيص الأراضى بالمناطق السياحية والترتيب لإخطار المستثمرين بتلك اللوائح والقوانين والإرشادات .

٢ - يقوم المقترض بما يلى :

(أ) إعداد الخطة المشار إليها بالجزء أ (٣) من المشروع لتحسين لوائح وقوانين تأمين البواخر النيلية ومناقشتها مع البنك ، فى موعد غايته ٣١ ديسمبر ١٩٩٣

(ب) اتخاذ الإجراءات المناسبة - بعد ذلك لتنفيذ تلك اللوائح والقوانين ، مع مراعاة تعليق البنك عليها .

جدول رقم (٧)

الحساب الخاص

١ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) مصطلح " البنود المعتمدة " يعنى البنود المبينة فى الجدول الوارد فى الفقرة (١) من الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق .

(ب) مصطلح " المصروفات المعتمدة " يعنى المصروفات الخاصة بالتكاليف المعقولة للسلع والخدمات اللازمة للمشروع والتى تمول من حصيلة القرض التى تخصص من وقت لآخر للبنود المعتمدة طبقا للأحكام الواردة فى الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق .

(جـ) مصطلح " الاعتماد المرخص به " يعنى مبلغا يعادل ٥٠٠٠٠٠٠ دولار يسحب من حساب القرض ويتم إيداعه فى الحساب الخاص عملا بأحكام الفقرة ٣ (أ) من هذا الجدول

٢ - يقتصر دفع مبالغ من الحساب الخاص على المصروفات المعتمدة وحدها ، طبقا للأحكام الواردة فى هذا الجدول .

٣ - بعد استلام البنك دليل مقبول لديه يثبت أنه قد تم فتح الحساب الخاص حسب الأصول ، يجوز سحب مبلغ الاعتماد المرخص به وإجراء عمليات سحب لاحقة لتغذية الحساب الخاص كما يلى :

(أ) بالنسبة للسحب من مبلغ الاعتماد المرخص به ، يقدم المقترض إلى البنك طلبا أو طلبات لإيداع مبلغ أو مبالغ لا يتجاوز مجموعها الإجمالى للاعتماد المرخص به ، واستنادا إلى هذا الطلب أو الطلبات يقوم البنك نيابة عن المقترض ، بسحب المبلغ أو المبالغ التى طلبها المقترض من حساب القرض وإيداعها فى الحساب الخاص

(ب) ١ - بالنسبة لتغذية الحساب الخاص ، يقدم المقترض للبنك طلبات لإيداع مبالغ فى الحساب الخاص على فترات يحددها البنك

٢ - قبل التقدم بكل طلب من هذا النوع أو مع الطلب ، يقدم المقترض للبنك المستندات والعملة الأخرى المطلوبة بموجب أحكام الفقرة رقم (٤) من هذا الجدول بالنسبة للدفعة أو الدفعات التى يطلب بشأنها تغذية " الحساب الخاص " واستنادا إلى كل طلب من هذا النوع ، يسحب البنك ، نيابة عن المقترض ، من حساب القرض ويودع فى الحساب الخاص المبلغ الذى طلبه المقترض والتى تثبت المستندات والأدلة الأخرى المذكورة أنها دفعت من الحساب الخاص مقابل مصروفات معتمدة .

ويسحب البنك كافة الإيداعات فى الحساب الخاص من حساب القرض بموجب البنود المعتمدة المعنية وفى حدود المبالغ المعادلة المعنية التى تعززها المستندات والأدلة الأخرى المذكورة .

٤ - يقدم المقترض إلى البنك عن كل مبلغ يدفعه من الحساب الخاص ، فى الوقت الذى يحدده البنك فى حدود المعقول ، المستندات والأدلة الأخرى التى تثبت أن المبلغ المدفوع اقتصر استخدامه على سداد مصروفات معتمدة .

٥ - بغض النظر عن أحكام الفقرة (٣) من هذا الجدول ، لايجوز مطالبة البنك بإيداع أى مبالغ أخرى فى الحساب الخاص :

(أ) إذا قرر البنك ، فى أى وقت ، وجوب أن يقوم المقترض بإجراء المسحوبات اللاحقة مباشرة من حساب القرض بموجب أحكام المادة الخامسة من الشروط العامة والفقرة (أ) من البند (٢ -٢) من هذا الاتفاق ، أو

(ب) عندما يساوى مجموع المبلغ غير المسحوب من حصيلة القرض المخصص للبنود المعتمدة مخصوما منه مبلغ أى التزام خاص قائم من جانب البنك بموجب البند ٥ - ٢ من الشروط العامة ، مايعادل ضعف مبلغ الاعتماد المرخص به .

يتبع ، بعد ذلك ، فى السحب من الرصيد غير المسحوب من حساب القرض المخصص للبنود المعتمدة الإجراءات التى يحددها البنك بموجب إخطار للمقترض

ولا تتم أى عمليات سحب أخرى على هذا النحو إلا بعد أن يتحقق البنك من أن جميع المبالغ التى لا تزال مودعة فى الحساب الخاص حتى تاريخ ذلك الإخطار ستستخدم كمدفوعات سدادا لمصروفات معتمدة .

٦ - (أ) إذا ما قرر البنك فى أى وقت أن أى سحب من الحساب الخاص :

١ - تم لتغطية مصروفات أو مبالغ غير معتمدة طبقا للفقرة٢من هذا الجدول ، أو

٢ - لم يتم تبريره بدليل يتم إرساله للبنك ، يقوم المقترض ، على الفور بناء على إخطار من البنك :

(أ) تقديم دليل آخر إضافى حسبما يطلبه البنك ، أو

(ب) الإيداع فى حساب القرض الخاص (أو ، إذا ما طلب البنك ، يرد إلى البنك) مبلغا مساويا لمبلغ ذلك الدفع أو جزء منه غير المعتمد أو المبرر ولن يتم إجراء أى إيداع آخر بواسطة البنك فى الحساب الخاص ، فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك حتى يقوم المقترض بتقديم ذلك الدليل الآخر أو إجراء هذا الإيداع أو رده ، كما قد يقتضى الحال .

(ب) إذا ما قرر البنك فى أى وقت عدم الحاجة إلى أى رصيد متبقى فى الحساب الخاص لسداد مدفوعات أخرى خاصة بالمصروفات المعتمدة ، يقوم المقترض فور استلام إخطار من البنك بذلك برد ذلك الرصيد إلى البنك .

قرض رقم ٣٦٠٥ مصر

اتفاق ضمان
مشروع البنية الأساسية لقطاع السياحة الخاص وحماية البيئة
بين
جمهورية مصر العربية
و
البنك الدولى للإنشاء والتعمير

بتاريخ ٢٨ / ٩ / ١٩٩٣

اتفاق ضمان

اتفاق بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٨بين جمهورية مصر العربية (الضامن) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (البنك) .

حيث إن :

(أ) الضامن وهيئة التنمية السياحية فى مصر (المقترض) قد طلبتا من البنك المساهمة فى تمويل المشروع ، بناء على اقتناعها بجدوى وأولوية المشروع الوارد وصفه بالجدول رقم ٢ من اتفاق القرض .

(ب) بموجب اتفاق القرض المبرم فى ذات التاريخ بين البنك والمقترض وافق البنك على أن يقدم للمقترض قرضا بعملات مختلفة تعادل ١٣٠٠٠٠٠٠ دولار (مائة وثلاثون مليون دولار) وفقا للشروط والأحكام الواردة فى اتفاق القرض ولكن بشرط أن يوافق الضامن على أن يضمن التزامات المقترض الخاصة بذلك القرض كما هو موضح فى هذا الاتفاق .

(جـ) بموجب اتفاق (اتفاق المنحة المقدمة من الحساب الخاص لحماية البيئة العالمى) مؤرخ ٢٦ يناير ١٩٩٣ بين الضامن والبنك ، ممثلا كوصى على تسهيلات الحساب الخاص لحماية البيئة العالمى (الحساب الخاص لحماية البيئة العالمى) والمنشأ طبقا للقرار رقم (٩١ - ٥) لمجلس المديرين التنفيذيين للبنك ، وافق البنك على إتاحة منحة (منحة الحساب الخاص لحماية البيئة العالمى) للضامن بمبلغ ٣٤٠٠٠٠٠ (ثلاثة ملايين وأربعمائة ألف) وحدة من حقوق السحب الخاصة للمساعدة فى تمويل الجزء (هـ) من المشروع ولاتخاذ معايير أخرى لحماية البيئة وحيث أن الضامن ، أخذ فى الاعتبار دخول البنك فى اتفاق القرض مع المقترض ، فقد وافق على ضمان التزامات المقترض .

لذلك وبناء على ماتقدم فقد وافق الطرفان على ما يلى :

(المادة الاولى)

شروط عامة - تعاريف

بند ١ - ١ :

تعتبر الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القرض والضمان الخاصة بالبنك والمؤرخة ٩ فبراير ١٩٩٣ (الشروط العامة) جزءا لايتجزأ من هذا الاتفاق

بند ١ - ٢ :

يكون للمصطلحات المتعددة الوارد تعريفها فى الشروط العامة وفى المادة ١ - ٢ من اتفاق القرض نفس المعانى الموضحة قرين كل منها مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك

(المادة الثانية)

الضمان . أحكام أخرى

بند ٢ - ١ :

(أ) يعلن الضامن التزامه بأهداف المشروع كما هى واردة بالجدول رقم ٢ من اتفاق القرض ، ولهذا الغرض فإن الضامن دون تحديد أو تقييد لأى حق من التزاماته وفقا لاتفاق الضمان يضمن دون شرط كملتزم أصيل وليس مجرد كفيل سداد المستحقات المطلوبة فى مواعيدها من أصل القرض ، وفوائده والمصاريف الأخرى الخاصة به ، والعلاوات إن وجدت على سداد القرض قبل استحقاقه - والأداء الدقيق لكافة التزامات المقترض الأخرى ، جميعها كما هى واردة باتفاق القرض

(ب) يتقاضى الضامن - نظير قيامه بخدمة ضمان دين المقترض طبقا للقرض ووفقا للفقرة (أ) أعلاه من المقترض رسم ضمان معدل سنوى يتم الاتفاق عليه بين الضامن والمقترض .

بنـد ٢ - ٢ :

يتعهد الضامن بأن يقوم بإتاحة مبلغ منحة الحساب الخاص لحماية البيئة العالمى للمقترض وجهاز شئون البيئة ، ومحافظة البحر الأحمر وذلك لأغراض الجزء (هـ) من المشروع .

(المادة الثالثة)

ممثلو الضامن - العناوين

بنـد ٣ - ١ :

يعين وزير الدولة للتعاون الدولى أو وكيل أول الوزارة لشئون التمويل الدولى ممثلا للضامن لأغراض المادة (١١ - ٣) من الشروط العامة .

بنـد ٣ - ٢ :

حددت العناوين التالية لأغراض المادة (١١ - ١) من الشروط العامة .

بالنسبة للضامن :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى : ٢٣٣٤٨ - ٩٢٧ تلكس

وزارة التعاون الدولى

بالنسبة للبنك :

International Bank for Reconstruction and Development,

1818 H. Street N. W.,

Washington D.C. 20433,

United States of America.

العنوان البرقى	تلكس :	
INTBAFRAD	(TRT)	197688
Washington D.C.	(RCA)	248423
	(WUI) or	64145
	(FTCC)	82987

وإشهادا على ذلك فقد وقع طرفا هذا الاتفاق من خلال ممثليهما المفوضين قانونا على هذا الاتفاق باسميهما فى ضاحية كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن	عن
جمهورية مصر العربية	البنك الدولى للإنشاء والتعمير
أحمد ماهر السيد	**رام شوبرا**
الممثل المفوض	نائب الرئيس الإقليمى لمنطقة
	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

منحة الصندوق الدولى لحماية البيئة رقم ٣٥٥٥ مصر

اتفاق منحة

الحساب الخاص لحماية البيئة العالمى

(مشروع البنية الأساسية لقطاع

السياحة الخاص وحماية البيئة)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

بصفته الوصى

على الحساب الخاص لحماية البيئة العالمى

بتاريخ ٢٦ / ١ / ١٩٩٣

اتفاق منحة الحساب الخاص لحماية البيئة العالمى

اتفاق بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٦ ، بين جمهورية مصر العربية (المستفيد) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير كوصى على أرصدة المنحة التى قام المشاركون فى صندوق البيئة العالمى بإمداد الحساب الخاص لحماية البيئة العالمى بها .

حيث إن :

(أ) طبقا للقرار رقم ٩١ - ٥ بتاريخ ١٤ مارس ١٩٩١ لاجتماع المديرين التنفيذيين للبنك ، قام البنك الدولى للإنشاء والتعمير بتأسيس صندوق حماية البيئة العالمى يتكون من ترتيبات تمويل مشترك مع كل من الحساب الخاص لحماية البيئة العالمى والحساب الخاص لمشروعات الأزون للمساعدة فى حماية البيئة العالمية وكذلك تشجيع دراسات البيئة ومساندة التنمية الاقتصادية .

وحيث إن :

(ب) بعض أعضاء البنك (المشاركين) قد زودوا الحساب الخاص لحماية البيئة العالمى بمنح مالية وطلبوا من البنك ، ووافق البنك على ذلك ، إدارة تلك المنح ، كوصى ، للأغراض ووفقا لأحكام القرار .

وحيث إن :

(جـ) وبموجب اتفاق بنفس هذا التاريخ (اتفاق القرض) بين الوصى والهيئة العامة للتنمية السياحية للمستفيد ، وافق الوصى (بصفته مؤسسة إقراضية) على إقراض الهيئة العامة للتنمية السياحية المذكورة بضمان المستفيد مبلغ يعادل ١٣٠ مليون دولار لتمويل مشروع البنية الأساسية لقطاع السياحة الخاص وحماية البيئة (المشروع) والتى تتضمن تنفيذ برنامج إدارة بيئية مميز للمنطقة الساحلية فى البحر الأحمر (المكون البيئى) .

وحيث إن :

(د) المستفيد قد طلب من الوصى معونة من موارد الحساب الخاص لحماية البيئة العالمى لتمويل المكون البيئى ، وقد قرر الوصى أن منح تلك المعونة يتفق مع شروط القرار .

وحيث إن :

(هـ) المكون البيئى سوف ينفذ من جانب الهيئة العامة للتنمية السياحية وجهاز شئون البيئة ومحافظة البحر الأحمر (المحافظة) التابعين للمستفيد وبمعاونة المستفيد ، وكجزء من هذه المعونة ، سوف يقوم المستفيد بإتاحة عائد منحة الحساب الخاص لحماية البيئة العالمى التى يوفرها هذا الاتفاق ، وذلك طبقا للوائح المطبقة ، لكل من الهيئة العامة للتنمية السياحية ولجهاز شئون البيئة وللمحافظة .

وحيث إن الوصى ، بناء على ماتقدم ، ضمن اعتبارات أخرى ، قد وافق على تقديم منحة الحساب الخاص لحماية البيئة العالمى إلى المستفيد طبقا للأحكام والشروط الواردة فى هذا الاتفاق .

بناء على ذلك قد وافق الطرفان على مايلى :

(مادة ١)

شروط عامة ، تعاريف

بند ١ - ١ :

. (أ) تشكل الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القرض والضمان المقدمة من البنك والمؤرخة ١ يناير ١٩٨٥ ، وبالتعديلات الموضحة فيما بعد فى الفقرة (ب) لذلك البند (الشروط العامة) جزءا لايتجزأ من هذا الاتفاق .

(١) مادة ١ .

(٢) بنـــد ٢ - ١ (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٦) ، (٨) ، (٩) ، (١٠) ، (١١) ، (١٥) ، (١٨) ، (٢٠) ، ٢ - ٢ و ٢ - ٣

(٣) بند ٣ - ١

(٤) بند ٤ - ١ ، والجملة الأولى من بند ٤ - ٩

(٥) مادة ٥

(٦) بنـــد ٦ - ١ ، ٦ - ٢ (جـ) ، د ، هـ ، و ، ى ، ك ، ٦ - ٣ ، ٦ - ٤ ، ٦ - ٦

(٧) بند ٨ - ١ (ب)

(٨) بند ٩ - ١ (أ) و (حـ) ، ٩ - ٤ ، ٩ - ٥ ، ٩ - ٦ ، ٩ - ٧ ، ٩ - ٨ و ٩ - ٩ .

(٩) بند ١٠ - ١ ، ١٠ - ٣ ، ١٠ - ٤

(١٠) مادة ١١

(١١) بند ١٢ - ٤

(ب) تعدل الشروط العامة كما يلى :

---

١ - اصطلاح « البنك » حيثما استخدم فى الشروط العامة ، بخلاف فى البنـد ٢ - ١ (٨) و ٦ - ٢ (و) منهـا والاستخـدام الأخير لذلك الاصطلاح فى البند ٥ - ١ منها ، يعنى الوصى باستثناء ماجاء فى البند ٦ - ٢ فاصطلاح بنك يتضمن أيضا البنك الدولى للإنشاء والتعمير يعمل بصفته الرسمية .

٢ - اصطلاح " المقترض " حيثما استخدم فى الشروط العامة ، يعنى المستفيد

٣ - اصطلاح " اتفاق قرض " حيثما استخدم فى الشروط العامة يعنى هذا الاتفاق .

٤ - اصطلاح " قرض " حيثما استخدم فى الشروط العامة يعنى منحة الحساب الخاص لحماية البيئة العالمى .

٥ - اصطلاح " حساب القرض " حيثما استخدم فى الشروط العامة ، يعنى حساب منحة الحساب الخاص لحماية البيئة العالمى .

٦ - اصطلاح " مشروع " حيثما استخدم فى الشروط العامة يعنى ، المكونات الخاصة بالبيئة الوارد وصفها فى الجدول ٢ لذلك الاتفاق .

بنـد ١ - ٢ :

حيثما استخدم فى هذا الاتفاق ، مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلاحات العديدة الواردة ، باتفاق القرض وبالشروط العامة وفى مقدمة ذلك الاتفاق نفس المعانى الموضحة قرينة كل منها ومصطلح " حساب خاص " يعنى الحساب المشار إليه فى البند ٢ - ٢ (ب) بهذا الاتفاق

(مادة ٢)

منحة الحساب الخاص لحماية البيئة العالمى

بنـد ٢ - ١ :

يوافق الوصى على أن يتيح للمستفيد ، وفقا للأحكام والشروط المبينة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق ، منحة الحساب الخاص لحماية البيئة العالمى بقيمة تعادل ثلاثة ملايين وأربعمائة ألف وحدة حقوق سحب خاصة ٣.٤٠٠.٠٠٠ وحدة سحب خاصة بالعملات المختلفة .

بند ٢ - ٢ :

(أ) يجوز سحب رصيد منحة صندوق البيئة العالمى من حساب منحة صندوق البيئة العالمى وفقا لأحكام الجدول ١ بهذا الاتفاق وذلك لتغطية الإنفاق الذى يتم (أو إذا وافق الوصى أن يتم) بالتكلفة المعقولة للبضائع والخدمات المطلوبة لتنفيذ مكونات البيئة والتى يتم تمويلها من حصيلة منحة الحساب الخاص لحماية البيئة العالمى .

(ب) يفتح المستفيد ، لأغراض مكونات البيئة ، ويحتفظ بحساب خاص بالدولار لدى بنكه المركزى أو فى بنك تجارى وفقا لأحكام وشروط يقرها الوصى ويشمل ذلك الحماية المناسبة ضد المقاصة أو الاستيلاء أو الحجز إذا مافتح الحساب الخاص فى بنك تجارى ، وتتم عمليات الإيداع فى الحساب الخاص ، ويجرى الدفع منه وفقا لأحكام الجدول ٥ بهذا الاتفاق

بند ٢ - ٣ :

سيكون تاريخ الإقفال ٣٠ سبتمبر ١٩٩٦ أو أى تاريخ لاحق يحدده الوصى وسوف يقوم الوصى بإخطار المستفيد فوراً بهذا التاريخ اللاحق .

(مادة ٣)

تنفيذ المشروع

بند ٣ - ١ :

(أ) يعلن المستفيد التزامه بأهداف مكون البيئة الوارد فى الجدول ٢ من اتفاق القرض ، ولهذا الغرض سوف يتعهد بتنفيذ مكون البيئة من خلال الهيئة العامة للتنمية السياحية وجهاز شئون البيئة والمحافظة ، بالعناية والكفاءة الواجبتين طبقا للأصول الإدارية والهندسية والمالية السليمة مع الأخذ فى الاعتبار عوامل البيئة والعلاقات بين الكائنات الحية والبيئة ، وتوفير التسهيلات والخدمات اللازمة لمكون البيئة فور الاحتياج إليها .

(ب) ،دون تحديد لأحكام الفقره (أ) من هذا البند ، ومالم يوافق المستفيد والوصى على خلاف ذلك ، يتعهد المستفيد بتنفيذ مكون البيئة وفقا لبرنامج التنفيذ الوارد فى الجدول ٤ من هذا الاتفاق .

بنـد ٣ - ٢ :

فـيمـا عـدا مـاقـد يوافق عـليـه الوصى خـلافـا لذلك ، فـإن شـراء الـسلع ، والأعـمـال والخدمات الاستشارية المطلوبة لمكون البيئة والتى يتم تمويلها من حصيلة منحة صندوق البيئة العالمى ستخضع لأحكام الجدول ٣ من هذا الاتفاق .

(مادة ٤)

أحكام مالية

بنـد ٤ - ١ :

(أ) يلتزم المستفيد بالاحتفاظ أو أن يعمل على الاحتفاظ بسجلات وحسابات وافية توضح وفقا للأصول المحاسبيـة السليمـة العمليـات والمـوارد والمصروفـات فيما يتعلق بمكون البيئة للإدارات أو أجهزة المستفيد المسئولة عن تنفيذ مكون البيئـة أو أى جزء منه

(ب) يلتزم المستفيد :

١ - بإجراء مراجعة لسجلاته وحساباته المشار إليـها فى الفقرة (أ) من هذا البند متضمنة السجلات والحسابات الخاصة بالحساب الخاص وذلك عن كل سنة ماليـة وفقا لمبادئ المراجعة السليمة المطبقة بانتظام من قبل مراجعين مستقلين يقبلهم الوصى .

٢ - موافاة الوصى فى أسرع وقت ممكن ، وعلى أية حال خلال فترة لاتتجاوز ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية بتقرير المراجعة المعد بواسطة هؤلاء المراجعين بالنطاق وبالتفاصيل التى يطلبها الوصى فى حدود المعقول .

٣ - موافاة الوصى بأية معلومات أخرى تتعلق بالسجلات والحسابات والقوائم المالية المذكورة ومراجعتها حسب مايطلبه الوصى من وقت لآخر فى حدود المعقول .

جـ) بالنسبة لكافة المصروفات التى سحبت مبالغ لتغطيتها ومن حساب منحة الحساب الخاص لحماية البيئة العالمى استنادا إلى قوائم المصروفات يلتزم المستفيد :

١ - الاحتفاظ بسجلات وحسابات توضح تلك المصروفات وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذا البند

٢ - الاحتفاظ بكافة السجلات (العقود وأوامر التوريد والفواتير والكمبيالات والإيصالات والمستندات الأخرى) التى تثبت هذه المصروفات لمدة سنة على الأقل من استلام الوصى تقرير المراجعة الخاص بالسنة المالية التى تم فيها سحب آخر مبلغ من حساب منحة الحساب الخاص لحماية البيئة العالمى .

٣ - تمكين ممثلى الوصى من فحص هذه السجلات .

٤ - ضمان إخضاع هذه السجلات والحسابات لعمليات المراجعة السنوية المشار إليها فى الفقرة (ب) من هذا البند ، وتضمين تقرير مراجعة الحسابات هذا رأيا مستقلا من جانب مراجعى الحسابات المذكورين يوضح ما إذا كانت قوائم المصروفات المقدمة خلال السنة المالية المعنية مقترنة بإجراءات المراقبة الداخلية المتبعة فى اعدادها يمكن الاعتماد عليها فى إثبات المسحوبات الخاصة بتلك المصروفات .

(مادة ٥)

الجزاءات المخولة للوصى

بند ٥-١ :

(أ) طبقا للبند ٦ - ٢ (ك) من الشروط العامة حدد الحدث التالى . وبالتحديد إيقاف أو إلغاء كليا أو جزئيا حق المستفيد فى السحب من رصيد القرض الممنوح للمستفيد فى نطاق اتفاق القرض لتمويل المشروع طبقا لشروط اتفاق القرض الخاصة به .

(ب) لاتطبق أحكام الفقرة (أ) بهذا البند فى حالة تقديم المستفيد دليلا مقنعا للوصى بأن هذا الإيقاف أو الإلغاء أو الإنهاء لم يكن بسبب تقصير من المستفيد فى الوفاء بالتزاماته وفقا لاتفاق القرض .

(مادة ٦)

تاريخ السريان ، الانتهاء

بند ٦-١ :

يصبح هذا الاتفاق ساريا عند تنفيذه من قبل طرفيه وعند تحقيق جميع الشروط المطلوبة لسريان اتفاق القرض ، باستثناء الشروط المتعلقة بسريان اتفاق منحة الحساب الخاص لحماية البيئة العالمى .

بند ٦-٢ :

سيكون هذا الاتفاق سارى المفعول إلى أن يتم سحب منحة الحساب الخاص لحماية البيئة العالمى كلية وأن يحقق طرفا هذا الاتفاق جميع التزاماتهما وفقا لأحكام هذا الاتفاق .

بند ٦-٣ :

حددت فترة تسعين يوما بعد تاريخ الاتفاق للوفاء بأغراض البند ١٢ - ٤ من الشروط العامة .

(مادة ٧)

ممثلى المستفيد ، العناوين

بند ٧- ١ :

يكون وزير الدولة للتعاون الدولى أو وكيل أول الوزارة للتمويل الدولى للوزارة المذكورة ممثلا للمستفيد لأغراض البند ١١ - ٣ من الشروط العامة .

بند ٧- ٢ :

حددت العناوين التالية لأغراض البند ١١ - ١ من الشروط العامة

بالنسبة للمستفيد :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة - مصر

العنوان البرقى : التلكس

وزارة التعاون الدولى ٢٣٣٤٨ - ٩٢٧

القاهرة

بالنسبة للوصى :

International Bank for Reconstruction and Development,

1818 H. Street N. W.,

Washington, D.C. 20433

United States of America

Cable address,	Telex .	
INTBAFRAD	197688	(TRT)
Washington D.C.	248423	(RCA),
	64145	(WUI),or
	[illegible]	(WTCC

وإشهادا على ماتقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق عن طريق ممثليهما المفوضين قانونا بالتوقيع على هذا الاتفاق باسميهما فى مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق

عن

جمهورية مصر العربية

دكتور / موريس مكرم الله

الممثل المفوض

عن

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

كوصى لحساب صندوق مشروعات

حماية الأوزون

كوش ويزر

نائب الرئيس الإقليمى

لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

جدول (١)

السحب من حصيلة منحة الحساب الخاص لحماية البيئة العالمى

يوضح الجدول التالى فئات البنود التى سيتم تمويلها من حصيلة منحة الحساب الخاص لحماية البيئة العالمى ، والمبالغ المخصصة من منحة الحساب الخاص لحماية البيئة العالمى لكل فئة والنسبة المئوية للمصروفات الخاصة بالبنود التى تمول فى كل فئة :

الفئة	المبلغ المخصص من منحة صندوق حماية البيئة العالمى مقوما بما يوازى حقوق السحب الخاصة	النسبة المئوية للمصروفات التى سيتم تمويلها
١ - السلع	٧٠٠,٠٠٠	١٠٠ ٪
٢ - الأعمال	١,٢٨٠,٠٠٠	١٠٠ ٪
٣ - المساعدات الفنية	١,٤٢٠,٠٠٠	١٠ ٪
المجموع	٣,٤٠٠,٠٠٠	

٢ - بغض النظر عن أحكام الفقرة " أ " المذكورة أعلاه فإنه لا يجوز إجراء أى سحب لتغطية نفقات تمت قبل تاريخ توزيع هذا الاتفاق.

٣ - إذا قرر الوصى فى أى وقت أن هناك مصروفات أنفقت من حساب منحة الحساب الخاص لحماية البيئة العالمى لاتتفق مع أحكام هذا الاتفاق ، فيجب على المستفيد إعادة ما يعادل المبلغ أو جزء منه للوصى فور إبلاغ الأخير له بذلك لإيداعه فى حساب منحة صندوق حماية البيئة العالمى .

جدول (٢)

وصف لمكون البيئة

يهدف مكون البيئة إلى تطوير وتنفيذ برنامج متكامل لإدارة المنطقة الساحلية على ذلك الجزء من ساحل البحر الأحمر بين رأس شقير فى الشمال والحدود السودانية فى الجنوب ، مشتملا :

(أ) تطوير معايير مؤثرات البيئة ، والممارسات للسياحة الساحلية ، واستكشافات البترول والغاز .

(ب) تدريب العاملين فى جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية السياحية على تطبيق هذه المعايير والممارسات فى المشروعات المتعلقة بها .

(جـ) تحسين مقدرة الرقابة وتقوية ترتيبات مكافحة التلوث .

(د) إنشاء معايير لبناء وصيانة وإدارة المنشآت الترفيهية وأيضا حماية البيئة البحرية / الساحلية .

(هـ) تحديد مناطق محمية وإعداد الخطط لإدارتها .

(و) إقامة نظام الآلى لمراجعة إدارة هذه المناطق الساحلية لضمان إنجازها لأهدافها .

* * * *

متوقع استكمال مكون البيئة فى موعد غايته ٣١ مارس ١٩٩٦

جدول (٣)

إجراءات الشراء والخدمات الاستشارية

البند الأول - شراء السلع والأعمال :

الجزء (أ) إجراءات الشراء :

١ - بالنسبة لبنود المعدات المقدر تكلفتها للعقد الواحد مايعادل أكثر من ٥٠٠,٠٠٠ دولار وجميع بنود الأعمال يمكن شراؤها بموجب عقود يتم ترسيتها على أساس المناقصات التنافسية ، المنشورة محليا ، وفقا للإجراءات التى يقبلها الوصى .

٢ - بنود أو مجموعة البنود المقدر تكلفتها بما يعادل ٥٠٠,٠٠٠ دولار أو أقل للعقد الواحد يمكن شراؤها بموجب عقود يتم ترسيتها على أساس المقارنة بين قوائم أسعار يتم الحصول عليها مما لا يقل عن ثلاثة موردين مؤهلين طبقا للإرشادات ووفقا للإجراءات التى يقبلها الوصى .

الجزء (ب) مراجعة الوصى لقرارات الشراء :

١ - بالنسبة لكل عقد تتبع الإجراءات الواردة بالفقرتين (٣) ، (٤) من الملحق وللإرشادات وإذا كان الدفع لمثل هذا العقد سيجرى من الحساب الخاص فإن تلك الإجراءات سيتم تعديلها للتأكد من موافاة الوصى بالنسختين المعتمدتين من العقد مرفقا بهما البيانات الأخرى المطلوبة للوصى طبقا للفقرة (٣) المذكورة كجزء من الإثبات الواجب تقديمه وفقا للفقرة (٤) من الجدول (٥) لهذا الاتفاق

٢ - لا تسرى أحكام الفقرة السابقة (٢) على العقود التى خول لها الوصى إجراء مسحوبات من حساب منحة الحساب الخاص لحماية البيئة العالمى على أساس قوائم المصروفات .

البند الثانى - استخدام الاستشاريين :

من أجل مساعدة الهيئة العامة للتنمية السياحية ، جهاز شئون البيئة والمحافظة فى تنفيذ مكون البيئة .

يتعهد المستفيد بأن يقوم كل من الهيئة العامة للتنمية السياحية وجهاز شئون البيئة والمحافظة باستخدام استشاريين تكون مؤهلاتهم وخبرتهم وشروط ومواصفات استخدامهم مرضية للوصى ، مثل هؤلاء الاستشاريين يجب أن يتم اختيارهم وفقا للمبادىء والإجراءات التى يوافق عليها الوصى وعلى أساس إرشادات استخدام الخبراء الاستشاريين بواسطة المقترضين من البنك الدولى وبواسطة البنك الدولى كوكالة منفذة " والتى نشرها البنك فى أغسطس ١٩٨١ "

جـــدول (٤)

برنامج التنفيذ

(أ) إدارة المكون الخاص بالبيئة :

١ - يعمل المستفيد على قيام الهيئة العامة للتنمية السياحيه ، وجهاز شئون البيئة ، والمحافظة على تنفيذ مكون البيئة وفقا لصلاحية ، طبقا لخطط عمل ، وجدول زمنية مرضية للوصى .

٢ - لإدارة مكون البيئة يعمل المستفيد على قيام جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية السياحية والمحافظة للتأكد بحلول ٣٠ أبريل ١٩٩٣ بما يلى :

(أ) إقامة مكتب لهذه الإدارة فى القاهرة

(ب) تكوين مجموعة إدارية لمشروع مكون البيئة مكونا من ممثل رفيع المستوى من كل من جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية السياحية والمحافظة ليكون مسئولا عن :

١ - تنسيق وتسهيل العمل .

٢ - الموافقة على خطط العمل والميزانيات لمكون البيئة .

٣ - تعيين مدير للمشروع ليكون مسئولا عن الإدارة اليومية لمكون البيئة ، ومدير عمليات يكون مسئولا عن أنشطة الموقع على ساحل البحر الأحمر

٤ - تعيين لجنة استشارية من علماء وطنيين مشهود لهم لتوفير المساندة الفنية والإرشاد

(جـ) تعيين ، لفترة المكون الخاص بالبيئة ، ثلاثة استشاريين فى مجالات تخطيط المناطق الساحلية ، والإدارة ، التلوث البحرى ، وإدارة المرافق البحرية بحلول ٣٠ يونيو ١٩٩٣

(أ) إعداد وتقديم تقرير ابتدائى إلى الوصى خاص تنفيذ مكون البيئة .

(ب) تعيين أربعة متخصصين لدى وحدة البيئة بالهيئة العامة للتنمية السياحية لديهم خلفيات فى مجالات البيئة والتخطيط وعلوم الطبيعة .

(جـ) تعيين متخصصين بواسطة جهاز شئون البيئة لإدارة المياه والمناطق الساحلية لديهم خلفية فى الجغرافيا ، وشئون المحيطات ، وعلم التلوث ، ومكافحة التلوث وللمرافئ والمناطق المحمية لديهم خلفيات فى إدارة الموارد الطبيعية وتخطيط وإدارة المناطق المحمية .

٣ - يتأكد المستفيد من تعيين مجموعة الإدارة للمشروع المشار إليها فى الفقرة (٢) (أ) (ب) أعلاه بواسطة الهيئة العامة للتنمية السياحية وجهاز شئون البيئة :

(أ) مدير للمناطق المحمية ، ومدير للمناطق الترفيهية وذلك بحلول ٣٠ سبتمبر ١٩٩٣

(ب) ضابط رئيس للتحكم فى التلوث بحلول ٣١ ديسمبر ١٩٩٣

٤ - بحلول ٣١ مارس ١٩٩٤ يؤكد المستفيد مايلى :

(أ) الموافقة على برنامج إدارة المنطقة الساحلية الذى تم توفيره طبقا لمكون البيئة .

(ب) إقامة الحدود للمناطق الساحلية المحمية .

(جـ) إنشاء مكتب للمناطق المحمية ، وحدة لإدارة مناطق الترفيه ووحدة لتقوية مراقبة البيئة وإعداد خطة عمل العام الأول وميزانية تشغيل لكل وحدة

(ب) خطط العمل والتقارير :

لغرض تأمين التنفيذ الزمنى لمكون البيئة وتأكيد مدى التقدم فيه ، يؤكد المستفيد مايلى :

١ - إعداد تقارير نصف سنوية مشتركة بين الهيئة العامة للتنمية السياحية وجهاز شئون البيئة عن التقدم فى تنفيذ مكون البيئة وذلك ابتداء من نهاية ديسمبر ١٩٩٣

٢ - الموافقة مع حلول ٣١ ديسمبر ١٩٩٣ بواسطة مجموعة إدارة المشروع المذكور على مقترح خطة إدارة المنطقة الساحلية ليتم إرسالها إلى السلطات المختصه بذى المستفيد .

٣ - الموافقة بحلول ٣٠ يونيو ١٩٩٤ بواسطة مجموعة إدارة المشروع المذكورة على خطة لإدارة الترفيه ، وإدارة المناطق المحمية

٤ - بحلول ٣١ مارس ١٩٩٦ ، قيام السلطات المختصة لدى المستفيد بمراجعة التقرير النهائى لمكون البيئة ، متناولا الترتيبات السليمة لإدارة البيئة للمنطقة الساحلية والمسئوليات المؤسسية للتنفيذ .

جدول (٥)

الحساب الخاص

١ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) مصطلح " الفئات المعتمدة " يعنى الفئات (١) ، (٢) ، (٣) المبينة فى الجدول الوارد فى الفقرة (١) من جدول (١) لهذا الاتفاق .

(ب) مصطلح " المصروفات المعتمدة " يعنى المصروفات الخاصة بالتكاليف المعقولة للسلع والخدمات اللازمة لمكون البيئة والتى تمول من حصيلة منحة الحساب الخاص لحماية البيئة العالمى التى تخصص من وقت لآخر للفئات المعتمدة طبقا للأحكام الواردة فى جدول (١) لهذا الاتفاق .

(جـ) مصطلح " الاعتماد المرخص به " يعنى مبلغا يعادل ٥٠٠,٠٠٠ دولار يسحب من حساب منحة الحساب الخاص لحماية البيئة العالمى ويتم إيداعه فى الحساب الخاص عملا بأحكام الفقرة ٣ (أ) من هذا الجدول .

٢ - يقتصر دفع مبالغ من حساب الخاص على المصروفات المعتمدة وحدها طبقا للأحكام الواردة فى هذا الجدول .

٣ - بعد استلام الوصى مايفيد من أدلة تثبت أنه قد تم فتح الحساب الخاص حسب الأصول . يجوز سحب مبالغ من الاعتماد المرخص به وإجراء عمليات سحب لاحقة لتغذية الحساب الخاص كما يلى :

(أ) بالنسبة للسحب من مبلغ الاعتماد المرخص به ، يقدم المستفيد إلى الوصى طلبا أو طلبات لإيداع مبلغ أو مبالغ لايتجاوز مجموعها الإجمالى للاعتماد المرخص به . واستنادا إلى هذا الطلب أو الطلبات يقوم الوصى نيابة عن المستفيد ، بسحب المبلغ أو المبالغ التى طلبها المستفيد من حساب منحة الحساب الخاص لحماية البيئة العالمى وإيداعها فى الحساب الخاص .

(ب) ١ - بالنسبة لتغذية الحساب الخاص ، يقدم المستفيد للوصى طلبات لإيداع مبالغ فى الحساب الخاص ، على فترات يحددها الوصى

٢ - قبل التقدم بكل طلب من هذا النوع أو مع الطلب ، يقدم المستفيد للوصى المستندات والأدلة الأخرى المطلوبة بموجب أحكام الفقرة (٤) من هذا الجدول بالنسبة للدفعة أو الدفعات التى يطلب بشأنها تغذية " الحساب الخاص " .

واستنادا إلى كل طلب من هذا النوع ، يسحب الوصى ، نيابة عن المستفيد من حساب منحة الحساب الخاص لحماية البيئة العالمى ويودع فى الحساب الخاص المبلغ الذى طلبه المستفيد والتى تثبت المستندات والأدلة الأخرى المذكورة أنها دفعت من الحساب الخاص مقابل مصروفات معتمدة .

ويسحب الوصى كافة الإيداعات فى الحساب الخاص من حساب منحة الحساب الخاص لحماية البيئة العالمى بموجب الفئات المعتمدة المعنية فى حدود المبالغ المعادلة المعنية التى تعززها المستندات والأدلة الأخرى المذكورة .

٤ - يقدم المستفيد إلى الوصى عن كل مبلغ يدفعه من الحساب الخاص ، فى الوقت الذى يحدده الوصى فى حدود المعقول ، المستندات والأدلة الأخرى التى تثبت أن المبلغ المدفوع اقتصر استخدامه على سداد مصروفات معتمدة .

٥ - بغض النظر عن أحكام الفقرة (٣) من هذا الجدول ، لا يجوز مطالبة الوصى بإيداع أى مبالغ أخرى فى الحساب الخاص .

(أ) إذا قرر الوصى ، فى أى وقت ، وجوب أن يقوم المستفيد بإجراء المسحوبات اللاحقة مباشرة من حساب منحة الحساب الخاص بحماية البيئة العالمى بموجب أحكام المادة الخامسة من الشروط العامة والفقرة (أ) من البند ٢ - ٢ من هذا الاتفاق .

(ب) عندما يساوى مجموع المبلغ غير المسحوب من حصيلة منحة الحساب الخاص لحماية البيئة العالمى المخصص للفئات المعتمدة ، مخصوماً منه مبلغ أى التزام خاص قائم من جانب الوصى بموجب البند ٥ - ٢ من الشروط العامة ، ما يعادل ضعفى مبلغ الاعتماد المرخص به .

وتتبع ، بعد ذلك ، فى السحب من الرصيد غير المسحوب من حساب منحة الحساب الخاص لحماية البيئة العالمى المخصص للفئات المعتمدة الإجراءات التى يحددها الوصى بموجب إخطار للمقترض .

ولا يتم أية عمليات سحب أخرى على هذا النحو إلا بعد أن يتحقق الوصى من أن جميع المبالغ التى لا تزال مودعة فى الحساب الخاص حتى تاريخ ذلك الإخطار ستستخدم كمدفوعات سدادا لمصروفات معتمدة .

٦ - (أ) إذا تحقق الوصى فى أى وقت أن أى سحب من الحساب الخاص .

(١) تم لتغطية مصروفات أو مبالغ غير معتمدة طبقا للفقرة ٢ من هذا الجدول ،

أو (٢) لم يتم تبريره بدليل يتم إرساله للوصى ، يقوم المستفيد ، على الفور بناء على إخطار من الوصى .

(أ) تقديم دليل آخر إضافى حسب ما يطلبه الوصى أو .

(ب) الإيداع فى الحساب الخاص (أو ، إذا ما طلب الوصى يرد إلى الوصى مبلغا مساويا لمبلغ ذلك الدفع أو جزء منه غير المعتمد أو المبرر ولن يتم إجراء أى إيداع آخر بواسطة الوصى فى الحساب الخاص ، فيما عدا ما يوافق عليه الوصى خلافا لذلك حتى يقوم المستفيد بتقديم ذلك الدليل الآخر أو إجراء هذا الإيداع أو رده ، كما قد يقتضى الحال .

(ب) إذا ما قرر الوصى فى أى وقت عدم الحاجة إلى أى رصيد متبقى فى الحساب الخاص لسداد مدفوعات أخرى خاصة بالمصروفات المعتمدة ، يقوم المستفيد فور استلام إخطار من الوصى بذلك برد ذلك الرصيد إلى الوصى .

(جـ) يجوز للمستفيد ، بعد إخطار يوجهه للوصى ، برد كافة أو أى جزء من المبالغ المودعة فى الحساب الخاص .

(د) تقيد المبالغ التى ترد إلى الوصى بموجب الفقرات ٦ (أ) و (ب) و (ج) من هذا الجدول فى حساب منحة الحساب الخاص لحماية البيئة العالمى للسحب منها فيما بعد أو إلغائها طبقا للأحكام ذات الصلة فى هذا الاتفاق بما فى ذلك الشروط العامة .

٨ سبتمبر ١٩٩٤

الدكتور / أحمد الدرش

وكيل أول وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة - مصر

السيد / حسين بدران

رئيس الجهاز التنفيذى

الهيئة العامة للتنمية السياحية

مبنى السياحة - شارع العباسية

القاهرة - مصر

إشارة إلى : منحة رقم ٢٨٦٢٨ مصر ، واتفاق رقم ٣٦٠٥ - مصر

(مشروع البنية الأساسية لقطاع السياحة الخاص وحماية البيئة) -

تعديل اتفاق المنحة واتفاق القرض

السادة :

بالإشارة إلى إتفاق منحة الصندوق الدولى لحماية البيئة (اتفاق المنحة) بين جمهورية مصر العربية (المتلقى) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير بصفته الواصى على الحساب الخاص لحماية البيئة العالمى (البنك) المؤرخ ٢٦ يناير ١٩٩٣ ، وإلى اتفاق القرض بين هيئة التنمية السياحية والبنك الدولى (اتفاق القرض) المؤرخ ٢٨ / ٩ / ١٩٩٣ للقرض المشار إليه عاليه .

كما نشير إلى طلب المتلقى إلى فصل إعلان سريان اتفاق المنحة عن اتفاق القرض فى الخطاب المؤرخ ١٠ / ٨ / ١٩٩٤

ويسرنا أن نبلغكم أن البنك بعد توجيه عنايته للموضوع قد وافق على طلبكم السابق ، وبناء على ذلك فإن اتفاق المنحة واتفاق القرض تم تعديلهما كما يلى :

١ - فى الفقرة ٦ - ١ من اتفاق المنحة الكلمات (وعند تحقيق جميع الشروط المطلوبة لسريان اتفاق القرض باستثناء الشروط المتعلقة بسريان اتفاق منحة الحساب الخاص لحماية البيئة العالمى سوف تلغى .

٢ - في الفقرة ٦ - ١ (ب) من اتفاق القرض الكلمة (كل) سوف تستبدل بالكلمة (الـ) والحرف (S) فى نهاية كلمة الشروط (Conditions) السطر الأول سوف تلغى والفصلة بعد كلمة اتفاق فى السطر الثانى سوف تلغى والكلمات إلا فيما يتعلق بالشروط المتعلقة بإعلان النفاذ لهذا الاتفاق سوف تلغى . الفصلة بعد كلمة اتفاق فى السطر الثالث سوف تلغى وكلمة (Have) في السطر الثالث سوف تصبح Has

كل الفقرات فى اتفاق المنحة واتفاق القرض والتى لم يتم تعديلها فى هذا الخطاب ستبقى كما هى بدون تغيير ولها القوة الكاملة والنفاذ .

رجاء إخطارنا بموافقتكم على ما تقدم بتوقيعكم مع التاريخ لنسخة من النسخ الثلاثة الأصلية المرفقة وإعادتها إلينا .

عن

جمهورية مصر العربية

دكتور / يوسف بطرس غالى

الممثل المفوض

عن

هيئة التنمية السياحية

حسين بدران

الممثل المفوض

عن

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

الستر ماككنى

مدير الإدارة ٢ الإقليمى للشرق الأوسط

وشمال أفريقيا

١٤ نوفمبر ١٩٩٤

سيادة الدكتور / يوسف بطرس غالى

وزير الدولة للتعاون الدولى

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة

معالى الوزير

بالإشارة إلى مشروع تنمية البنية الأساسية السياحية عن طريق القطاع الخاص وحماية البيئة (رقم ٣٦٠٥ - مصر) ، يطيب للبنك الدولى التأكيد على أن اختيار الشركات التى تستطيع الاستفادة من القرض والمشار إليها فى مستنداته قد تم على أساس مجموعة من المعايير الموضوعية تؤهلهم للاستفادة من القرض .

إن المشروع غير مرتبط بهاتين الشركتين بصفة دائمة وإذا ما اخلت إحدى الشركات بالشروط الموضوعة وتواجدت شركة أخرى تتوافر فيها الشروط فإنه بالاتفاق بين الحكومة والبنك الدولى وبناء على طلب الحكومة يمكن إعادة تخصيص المبالغ المتوفرة فى قرض البنك الدولى رقم ٣٦٠٥ - مصر لمشروع تنمية البنية الأساسية السياحية عن طريق القطاع الخاص وحماية البيئة لأى شركة أخرى تتوافر فيها الشروط الموضوعة .

مع خالص تحياتى ..

المخلص

رام شوبرا

مدير إدارة منطقة الشرق الأوسط

وشمال أفريقيا بالبنك الدولى

قـــرار وزيـر الخارجيـة

رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٥

وزير الخارجية

بعـد الاطلاع على قـرار السـيـد رئيس الجـمـهـورية رقم ١٨٥ الصـادر بتـاريخ ١٩٩٤/٦/١١ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بمبلغ ١٣٠ مليون دولارا بين البنك الدولى للإنشاء والتعمير والهيئة العامة للتنمية السياحية (المقترض) ، واتفاق الضمان بين حكومة جمهورية مصر العربية (الضامن) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، الموقعين بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٨ ، واتفاق منحة الصندوق الدولى لحماية البيئة بمبلغ ٣ر٤ مليون وحدة حقوق سحب خاصة الموقع بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٦ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢١ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٩٩٥ :

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض بمبلغ ١٣٠ مليون دولارا بين البنك الدولى للإنشاء والتعمير والهيئة العامة للتنمية السياحية (المقترض) ، واتفاق الضمان بين حكومة جمهورية مصر العربية (الضامن) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، الموقعين بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٨ ، واتفاق منحة الصندوق الدولى لحماية البيئة بمبلغ ٣ر٤ مليون وحدة حقوق سحب خاصة الموقع بتاريخ ٢٦ / ١ / ١٩٩٣

يعمل باتفاق القرض المشار إليه اعتبارا من ١٩٩٥/٣/٢٧

ويعمل باتفاق المنحة المشار إليه اعتبارا من ١٩٩٣/١٢/٣

صدر بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٠

وزير الخارجية

عمرو موسى